

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/٤/٥؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢١) جنaiات شمال القاهرة لنظر القضية

رقم ١٤٨١٦ لسنة ٢٠١٣ ٢٠١٤/٤/٨ جنaiات مصر الجديدة والمحدد لها جلسة

إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٤/٨

صدر في ٢٠١٤/٤/٦

وزير العدل**المستشار/ نير عبد المنعم عثمان**